ان تدفع اليه مثل ذلك والحديد في هذا والقفاف والحبال
على صاحب البير وتفسير المواجرة في حفر البير ان يقول
استاجرتك على حفر هذا البير دون طيها او على حفرها
وطيها على ان ينزع منها كذا وكذا ذراعا او ان تعمل فيها
عشرة ايام او شهرا بكذا وكذا والحديد في هذا
والقفاف والحبال والاجرا اذا اطلوا واحتاج الى الاجراء على
صاحب البير وكذلك في بناء البيت وما اشبهه فهذه الموا
جرة ولو مات قبل تمام ما عامله عليه لم يكن تمام ذلك في ماله
ولا لاهله الا ذلك بقدر ما عمل من وجيبته. قال عبد
الملك وان عرض له في حفر البير صخرة تمنعه من مجاورتها
الى ما تحتها لشدتها وان كان ذلك في الجعالة والتفويت
فلا شيء له فيما عمل الا ان ينتفع به صاحب البير في ذلك
في بعض وجوه المنافع من كنيف احتفره في ذلك الموضع
او منفعة من المنافع فيعطيه في قدر ما انتفع به من
عمله وفي المواجرة يجب له الاجرة على حساب ذلك الى ان
منعته الصخرة هكذا يفسر لي في جميع ذلك من كل استفتيته
عنه من اصحاب مالك وكلهم يقول واضح وسالت التونسي
قال محمد ولمالك في سماع عيسى انه قال يفسخ جعل الرجل
على حفر بير يحفر منها اذرعا ثم عجز عنها فتمم الاخر
فيها حفرها حتى بلغ الماء انه يقضي للاخر بجعله كله
ويعطى للاول من الجعل بقدر ما انتفع بحفره فيجعل له
ارايت ان كان جعل للاول عشرة دنانير فلم يحفر الا ما
ينتفع به من عمله كان قيمته خمسة عشر دينارا قال
فذلك له زاد على الجعل الاول ام نقص. في المعاملة
على انشاء الارحاء: قال محمد

وفي

وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا باس بالجعالة
على عمل الارحاء الا رحى مثل الجعالة على بنيان بيت او
دار او ما اشبه ذلك والجعالة ايضا في ذلك جائزة على
النصف وعلى ما تراضوا عليه من الاجزاء اذا كان العامل
شريكا بذلك الجزء في اصل القاع والعمل وتفسير ذلك ان يقول
له اجاعلك على ان تبني لي رحاي هذه على صفة كذا فتصفه لك
جميع شانها وما يحتاج اليه على ان لك من اصلها وفي غلتها
كذا فما تراضيا عليه يكون شريكا له بذلك الجزء اذا تمت في
ما اشترط عليه حتى يكون الغلة بعد ذلك بينهما وما يحتاج
اليه عليهما جميعا ولا يجوز ان يشترط عليه قيامه لها غلتها لها
ما بقي ولا على ان يكون للعامل من الغلة شيء الا شرطه
من الغلة بجزء منها او بيوم من الجمعة. قال عبد الملك
فان جعلها بتمامها يعمل الرحا على ان للعامل جزءا من غلتها
فقط ولا يكون له من قاعتها شيء. فلم يستغلها بعد ذلك
حتى تمت واستغلها فالحكم في ذلك ان تكون الغلة كلها لرب
القاعة ويكون عليه للعامل الاقل من الامرين جميعا. قال
عبد الملك ولو اتى السيل على الرحا فابطلت من قبل ان يتكون
بينهما اي الحكم لم يكن للعامل قيمة ما عمل ولا رد ما انتفع لانه
ليس يخرج من يديه حتى يجب فيتعاوض منه ثمنه وقد كان يقوم
عمل عمل على ان يكون ثمن عمله في غلة ذلك الشيء بعينه. قال
عبد الملك ومما يجوز في المعاملة في عمل الرحا ان يقول له اعمل
رحاي هذه على صفة كذا في بسم ما ينبغي بيطاعون ذلك جوزا على
ما يسرت للاكان صفة العمل كتسمية النفقة ونحو ذلك ولو قال له
اصلح قناة رحاي هذه وما انخرق من سواقها ولك غلتها سنتين
لم يجز ذلك ابدا لانه وان فيه العلة ما لعاملته فيه لانه اخا